

استقبلهم في مكتبه أمس لتسهيل مهام عملهم ورسالتهم البرلمانية

الغانم للصحافيين البرلمانيين: أنتم شركاء لنا في عملنا ونتطلع إلى استمرار التعاون الإيجابي بيننا



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم متوسلاً المحررين البرلمانيين في الصحف المحلية

أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أهمية الدور المنوط بالصحافيين البرلمانيين في إثراء عمل المجلس، معرباً عن ثقته بتعاونهم وبما يحقق المصلحة العامة. وأضاف الغانم خلال استقباله المحررين البرلمانيين في مكتبه اليوم (أمس) أننا والصحافيين أسرة واحدة، ونحن نريد تسهيل مهام عملكم وبما يمكنكم من أداء رسالتكم الإعلامية. وأوضح أنه سيتم التشاور مع الصحافيين البرلمانيين قبل اتخاذ أي خطوة ترمي إلى تسهيل مهام عملهم، واصفاً هذا التوجه بالواجب الذي يترجم رقي الصحافيين وتعاونهم من أجل الصالح العام، وقال للصحافيين انتم شركاء لنا في عملنا ونتطلع إلى استمرار هذا التعاون الإيجابي. واستمع الرئيس الغانم إلى ملاحظات الزملاء الصحافيين واجاب عن استفساراتهم التي تمحورت حول تسهيل مهام عملهم، ومنها ما يتعلق بدخول المجلس ومتابعة الجلسات من قبل محرري الصحف والفضائيات، وتم الاتفاق على صياغة هذه الملاحظات وحالتها إلى الرئيس الذي وعد بمتابعتها.

الوزارة تقوم بعمل مقدر وحكيم في التعاطي مع الأحداث الإقليمية الدويسان يستغرب نفي «الخارجية» قيام شخصيات بتمويل «داعش»

عبدالله يسأل المدعج عن قرارات الأمين العام لجامعة الكويت



د. خليل عبدالله

وجهه النائب د. خليل عبدالله سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي د. عبدالمحسن المدعج، جاء فيه: يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي: هل قام الأمين العام لجامعة الكويت بنقل كل من مدير الشؤون الإدارية ومراقب شؤون الموظفين والتدقيق المالي ومراقب شؤون اللجان

وأكنه بالتأكيد أمر مريب جدا. وتساءل الدويسان: إن كان ما يقوله الجارالله صحيحاً، فلماذا لم تحتج وزارة الخارجية رسمياً كويتيين في قائمة الداعمين للإرهاب؟ بل إن تصريح سفيرنا في واشنطن أيد ذلك ضمناً، ولم ينف علاقة الكويتيين بالمرجحة أسماؤهم بالارهاب. وأشار الدويسان إلى

التواصل الاجتماعي، وقامت بها شخصيات معروفة من نواب سابقين وديعاة وغيرهم». وأضاف الدويسان في تصريح صحفي: إن ما يفتق المرارة هو نفي ذلك، بينما من قاموا بتلك الحملات وجمع الأموال يفتخرون بهذا أشد الفخر، وقد واكبت أغلب وسائل الإعلام تلك الحملات وغطت أخبارها ونشرتها، بينما الخارجية إلى الآن تنفي، وكيف ذلك؟ لا أعلم،



فيصل الدويسان

قال النائب فيصل الدويسان إن وكيل وزارة الخارجية خالد الجارالله فاجأنا بتصريح نفي فيه قيام شخصيات كويتية بتمويل «داعش» أو أي جماعات مسلحة أخرى، «وهذا لعمرى شيء عجاب، وكان الوكيل لم يقرأ أو يشاهد حملات لتمويل وتجهيز غاز إلى سورية، والتي كانت تجري بعلم الدولة من خلال إعلانات اكتظت بها شوارعنا ووسائل

.. والدويسان يستفسر من وزير الأوقاف عن بيان بيت الزكاة حول مساعدة الأسر من البدون

قدم عرضاً تسويقياً يخالف الدين وعادات المجتمع الحمدان يحض المدعج على اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه محل تجاري

التي لا تراعي بكياناتها عادات وتقاليد المجتمع الكويتي وقوانين البلاد.



حمود الحمدان

دعا النائب حمود الحمدان وزير التجارة والصناعة د. عبدالمحسن المدعج إلى اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء أحد المحلات التجارية في أحد المجمعات التجارية والذي قدم عرضاً تسويقياً يخالف تعاليم ديننا وقيم وعادات المجتمع الكويتي. وقال الحمدان إن على وزير التجارة اتخاذ إجراء بحق هذا المحل مع إلزام المجمعات التجارية في البلاد بعدم السماح لأي محل تجاري بإجراء أي أنشطة تسويقية فيها إلا وفق ضوابط المجتمع الكويتي الشرعية وعاداته وتقاليده، مشيراً إلى أنه على الوزارة أيضاً الالتفات إلى تراخيص هذه المجمعات

إذا كانت الإجابة بنعم فما المسوغ القانوني لذلك مع ذكر المادة أو القانون أو القرار؟ وما الشروط الواجب توافرها لمنح القروض من بيت الزكاة؟ وهل هناك فائدة تحسب على هذه القروض؟ وإذا كانت إجابة السؤال نعم عدد الوافدين فهل يقوم بيت الزكاة بنفسه بمخاطبة اللجنة المركزية للمقيمين بصورة غير قانونية وأخذ رأيها بشأن المتقدم للمساعدة إذا كان من غير محدد الجنسية؟ وهل يمتنع بيت الزكاة عن منح المساعدة للمتقدم من غير محدد الجنسية إذا كان عليه قيد أمني؟

غير قانونية؟ وماهي أوجه هذا التنسيق أو التعاون؟ وكس عدد الكويتيين الذين يحصلون على المساعدة وما هو المبلغ الإجمالي لمساعداتهم في الفترة نفسها التي أعلن من خلالها عن أعداد البدون في البيان المذكور؟ وماهي الشروط الواجب الحصول على مساعدات من بيت الزكاة؟ وما المبلغ الإجمالي لمساعداتهم في نفس الفترة التي أعلن من خلالها عن أعداد البدون في البيان المذكور؟ وتوافرها حتى يستطيع الفرد من فئة غير محدد الجنسية أن يحصل

وجهه النائب فيصل الدويسان سؤالاً إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الشيخ محمد خالد، جاء فيه: طالعنا وسائل الإعلام ببيان مساعدات من بيت الزكاة يوم السبت 13 سبتمبر والذي جاء متضمناً أعداد الأسر من فئة غير محدد الجنسية الذين يحصلون على مساعدات من بيت الزكاة، إذ جاء البيان في يوم عطلة رسمية ومن هي الإدارة المسؤولة عن إصدار هذا البيان؟ ومن هو الموظف المعني بهذا الأمر؟ وهل لبيت الزكاة علاقة تعاون أو تنسيق مع الجهاز المركزي للمقيمين بصورة

اقترح تعديلاً على قانون الخدمة المدنية

الفضل: 3 علاوات دورية للموظف الحاصل على تقدير امتياز

مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة السابعة من الدستور، لأن التعيين يظل في إطار الدرجة الوظيفية وفقاً للشهادة الحاصل عليها، فلا يمنحون علاوات دورية خلاف نظراتهم نظراً لوجود سنوات خبرة سابقة. ونصت المادة الثانية والثالثة من المرسوم على أحكام تنفيذية، فقتضت المادة الثانية بأن يُلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

العملية بالشكل الآتي: 1 - الحاصل على معدل امتياز يمنح ثلاث علاوات دورية. 2 - الحاصل على معدل جيد جداً يمنح علاوتين دوريتين. 3 - الحاصل على معدل جيد يمنح علاوة دورية واحدة. 4 - الحاصل على معدل مقبول لا يمنح أي علاوة دورية عند تعيينه في أول المربوط في أول الدرجة. وتكون قيمة العلاوة الدورية وفق الجداول الملحق في نظام الخدمة المدنية. ويجب أن تكون أولية التعيين للحاصل على المعدل الأعلى في شهادة التقدير والدرجة التي تعلن الدولة عن الحاجة إليها. وبذلك فإن مقصود المشرع البرلماني من هذا المقترح أن من سيعلن في أول المربوط سواء كان ذلك التعيين في الدرجة الرابعة أو الخامسة يمنح عدداً

وجل: (ولا تنتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض.. النساء 32) فإن ذلك يقتضي الوقوف عند التوجيه البرلماني في عدم مساواة من اجتهد في تحصيله العلمي لنيل الوظيفة العامة بغيره ممن تقاسم عن ذلك. لذلك فإن المقترح وتشجيعاً لوطنية الوظيفة العامة فقد قضى بأن معيار منح العلاوة الدورية عند التعيين في أول المربوط في الدرجتين الرابعة والخامسة يكون لدرجة التحصيل العلمي التي جاءت في شهادته العلمية. فنصت المادة الأولى من مقترح القانون على أن يضاف إلى المادة 16 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه فقرة ثانية نصها كالتالي: ويجب عند التعيين في مجموعة الوظائف العامة في الدرجتين الرابعة والخامسة منح المعين في أول المربوط علاوة دورية وفق المعدل الحاصل عليه في شهادته

المصلحة العامة». وتأكيداً لذلك النص الدستوري قضت المادة 11 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية بأن: «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفي الدولة في أداء وظيفتهم المصلحة العامة». وطالما أن الوظائف العامة باعتبارها أحد المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي قد ربطها الدستور بالوطنية وأن أداءها مرتبط كذلك بالمصلحة العامة للدولة، فإن ذلك يقتضي تحقيق التمايز بين الموظفين العموميين في مجموعة الوظائف العامة في الدرجتين الرابعة والخامسة في شأن مقدار العلاوات الدورية المنوطة للمعينين في أول المربوط للدرجتين - الرابعة والخامسة - وذلك تشجيعاً على التحصيل العلمي في الشهادة العلمية التي يحصل عليها طالب التعيين. وتطبيقاً لقوله تعالى عز



نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحاً بقانون بشأن إضافة فقرة ثالثة للمادة 16 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وجاء في الاقتراح ما يلي: مادة أولى يضاف إلى المادة 16 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه فقرة ثانية نصها كالتالي: ويجب عند التعيين في مجموعة الوظائف العامة في الدرجتين الرابعة والخامسة منح المعين في أول المربوط علاوة دورية وفق المعدل الحاصل عليه في شهادته العلمية بالشكل الآتي: 1 - الحاصل على معدل امتياز يمنح ثلاث علاوات دورية. 2 - الحاصل على معدل جيد جداً يمنح علاوتين دوريتين. 3 - الحاصل على معدل جيد يمنح علاوة دورية واحدة. 4 - الحاصل على معدل